

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون إعلام آلي وأنترنت
الموسومة بـ:

حماية الطفل في البيئة الإلكترونية
(دراسة على ضوء قانون 12-15)

إعداد الطالبين: تحت إشراف الدكتور

- عليوة لزهر
- بداوي شهرزاد
- د. خوافية رضا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس علد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
خوافية رضا	أستاذ مساعد قسم ب	مشرفا ومقررا
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



قال الله تعالى
"فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي
عِلْمًا(114)"

سورة طه الآية 114



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : خو الفية رضا

الرتبة : أستاذ مساعد قديم "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : حماية الطفل في البث الإلكتروني

"دراسة على ضوء قانون 15 - 12"

من إعداد :

الطالب الأول : عليوة لزهير

الطالب الثاني : بداويما لكهن زاد

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجة المناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

2020 27

ملحق بالقرار رقم 1682... المؤرخ في...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

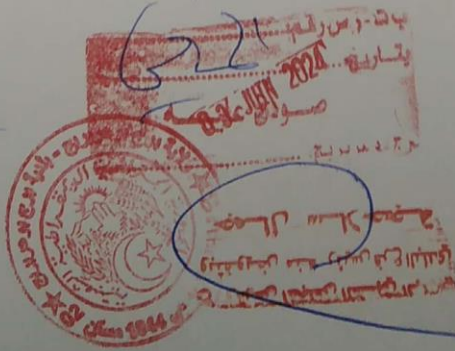
(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): زهرة علوية الصفة: طالب، أساذ، باحث السنة الثانية ماجستير
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2585495 والصادرة بتاريخ: 2019-01-03
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق والعلوم السياسية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: صناعة الطفل في المدينة الإلكترونية
دراسة تحليلية 1.12/15
أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

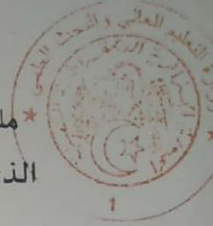
التاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مداوي د. بن علي الصفة: طبيب أستاذ، باحث السياسة الصحية ماستر
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 410089046 والصادرة بتاريخ
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية الطفل في البيئة الإلكترونية (دراسة قانونية 12/45)

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.10.03

02 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

تأثير بن محبوب
رئيس أمناء الطلبة



شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، فالحمد لله
حمدا كثيرا، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور المشرف
(خوالفية رضا) على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت
في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر الى
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

ولا ننسى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ولو بنصيحة أو بكلمة طيبة



الإهداء

أهدي تخرجي إلى أبي الغالي (رحمه الله) وإلى أمي الغالية الذي كانت
سندي في مسيرتي الدراسية والتي وقفت بجاني في أزمات حياتي
(رحمها الله).

إلى زوجتي العزيزة، سندي في مسيرتي وصاحبة النفس الطويل
والقلب الكبير في كل مراحل بحثي
إلى ابنتي الغالية (سجى) بشرها الله دوما بالرضا ووفقها إلى خالص
الاحسان

إلى أبناء أخي (إسلام وإسراء) حفظهم الله ورعاهم
إلى صهري الغالي (قسمية عامر) أطال الله في عمره

"عليوة لزهر"



الإهداء



إلى من آمن بي ودعمني في كل خطوة، أهدي هذا

النجاح المتواضع.

بفضل الله وجهود من وقفوا بجاني، أهدي ثمرة تعبي

وفرحة تخرجي.

هذا الإنجاز هو ثمرة جهود مشتركة، أهديه لكل من

ساهم في رحلتي.

"بداوي شهرزاد"

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ب ط: بدون طبعة

مقدمة

يمر الإنسان في حياته منذ ولادته إلى حين وفاته، بعدة مراحل من أهمها مرحلة الطفولة، هذه المرحلة جد حساسة في حياة الطفل باعتباره الحلقة الضعيفة في المجتمع، عاجزا عن الدفاع عن حقوقه، ودفع الانتهاكات التي تطاله لضعفه الجسدي والعقلي، فهو لا يملك حماية نفسه بنفسه. ومع هذا يعد ثروة الأسرة والمجتمع حاضرومستقبلا، يمثل آمال المجتمع وطموحاته ومستقبل الأمة، لذا ينبغي رعايته والاهتمام بتكوينه وحمايته، لأنه تتأثر طباعه ونفسيته وانتماءاته وفق أخلاقه والتزاماته بنشأته في طفولته، فإن شبّ سويا شاب على الطريق المستقيم والسليم، وإن شبّ بنفسية مريضة فسيفسح المجال لإنسان مريض يقوس أساس البنيان الاجتماعي، لذا يستوجب البحث في مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تطاله، ووضع حد لها.

و في ظل التغيرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية في العالم وظهور شبكة الإنترنت، التي أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة، وأصبح استخدامها متوافرا للجميع، وتحولت إلى مصدر للمعلومات والمعرفة بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة إدراكا منها لما لها من فوائد تساعد على تنمية مهارات الطفل العقلية ومنحه القدرة على الإبداع والتحليل لذا تشهد اقبالا وتزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة.

لم يكن الفرد الجزائري بمعزل عن هذه التحولات والتطورات، وهذا ما يتجلى من خلال الكم التصاعدي في عدد المشتركين في شبكة الإنترنت خاصة الأطفال منهم، الذين هم أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية العديد من الجرائم بسبب قلة معرفته وإدراكه، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يولي اهتمام كبير بحمايته إذ تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

10 ديسمبر 1948 أين أشار الإعلان إلى بعض الحقوق التي يجب إقرارها للطفل كحق التعليم ومجانيته والزاميته، لتأتي سنة 1989 بميلاد اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 وبادرت بتضمينها في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية ليتم التجسيد الفعلي لها في دستور 1996 .

وفي سنة 2015 ولكثرة الاعتداءات الواردة على الطفل قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص وهو قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

أهمية الموضوع

فالطفل الحلقة الضعيفة في المجتمع وفي نفس الوقت عماد الأمة ومستقبلها فبصلاحه تنمو الدولة وتزدهر، لذا فموضوع حمايته في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة تكمن في البحث بشكل أساسي في سن استراتيجية تشريعية معتمدة من قبل المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية اللازمة له من خطر الاعتداءات والانتهاكات التي تطاله في البيئة الرقمية، وذلك بتجريم بعض صور الاعتداءات الالكترونية الواردة على الطفل التي من أخطرها استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية والتجنيد الالكتروني.

وهذه الجرائم على وجه الخصوص، باتت تشكل قلقا يهدد استقرار المجتمع الجزائري بأكمله، لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر، فأضحت الحاجة الى تكريس حماية خاصة لهذه الفئة تتلاءم مع خصوصيتها أكثر من ضرورة.

في هذا الصدد اتجه المشرع الجزائري بوضع اطار قانوني يكفل حماية حقوقهم في الفضاء الرقمي و يعاقب على الجرائم المرتكبة في ظله، وذلك بإقرار أحكام دستورية عامة تتعلق بحماية الطفل وبعض النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال المرتبطة بتكنولوجيات الحديثة في

نصوص عامة كقانون العقوبات، ووضع قواعد قانونية خاصة من شأنها تحقيق الحماية المنشودة، لذا سارع المشرع في اصدار قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، كما أضاف تعديل آخر لقانون العقوبات و هو قانون رقم 06/24، حيث تضمن جملة من المواد التي تستهدف تعزيز الحماية الجنائية للطفل من مختلف الجرائم .

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على مختلف الآليات التي وضعها المشرع سواء الوقائية منها أو الردعية في سبيل حماية الطفل وكذا تتبعه المشرع إلى مدى خطورة شبكة الانترنت على الطفل، وذلك بسنه قوانين صارمة وفرض الرقابة اللازمة هدفها ضمان حماية جزائية لحياة الأطفال وسلامة أبدانهم وتصور أعراسهم وأخلاقهم.

تتصب حدود اليات دراستنا لهذا الموضوع على قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وما جاء به من مفاهيم ومدلولات لمصطلح الطفل وآليات الوقائية لحمايته مع الإشارة الى التعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم 06/24

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لجملة من الأسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

الأسباب الذاتية ترجع إلى رغبتنا للبحث في المجال الجزائي للأحداث ووجدنا موضوع دراسة قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تغري طموح أي باحث.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وحداثته فالبحوث التي تطرقت إليه ضئيلة، ضف إلى ذلك رغبة منا لإثراء مكتبة الجامعة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- التعريف بظاهرة استغلال الأطفال عبر الإنترنت وتسليط الضوء عليها للفت انتباه الأسرة والمسؤولين الى مدى خطورتها.

-كذلك تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم في وقتنا الحالي بسبب احتكاك الأطفال بالإنترنت التي تم إدخالها في كافة البيوت الجزائرية.

الدراسات السابقة

بالنسبة لدراسات السابقة فلقد اعتمدنا في دراسة موضوع حماية الطفل في ظل البيئة الرقمية على كتاب قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج للكاتبة أمال بلعليات، دار الخلدونية، الجزائر، جانفي 2021.

أطروحة دكتوراه لطالب خليل باديس، تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيميج بوعريريج، الجزائر، 2021/2022.

صعوبات الدراسة

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي:

قلة الكتب التي تتناول هذا الموضوع وخصوصا في التشريع الجزائري

صعوبة الحصول على الاحصائيات المتعلقة بالاعتداءات الواردة على الطفل في البيئة الرقمية من الجهة القضائية.

الإشكالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط لحماية الطفل في البيئة الرقمية حسب قانون 12/15؟

والتي تتولد عنها التساؤلات التالية:

ما المقصود بالطفل في ظل القانون 12-15؟

فيما تتمثل صور الاعتداءات الالكترونية على الطفل؟

ماهي الآليات الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الطفل في البيئة الالكترونية؟

ماهي الآليات الردعية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الطفل في البيئة الالكترونية؟

منهج الدراسة

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الحقائق بغية الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية والمدرجة ضمن قانون حماية الطفل 12-15.

تقسيمات الدراسة

بناء على ما سبق ومحاولة منا للإحاطة بموضوع البحث فقد اتبعنا خطة منهجية والمكونة من فصلين.

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في ظل قانون 12-15

والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الطفل في ظل القانون 12-15، والمبحث الثاني تناولنا فيه صور الاعتداءات الالكترونية على الأطفال.

بينما الفصل الثاني بعنوان آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل

قانون 12-15 والذي قسمناه الى مبحثين المبحث الأول الآليات الوقائية لحماية

الطفل في البيئة الالكترونية والمبحث الثاني الآليات الردعية لحماية الطفل في البيئة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في البيئة الرقمية

تمهيد:

مع التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي لم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية فقط لترفيه والتعلم، بل أصبح من الضروري قبول مواكبته لاستعمال شبكة الانترنت بما فيها من ايجابيات، في شتى المجالات دون الاهتمام بالتأثيرات السلبية التي نتجت عن هذه التطورات والتي انعكست سلبا على الأطفال، إذ أصبح الأطفال هدفا للعديد من الاعتداءات الإلكترونية في البيئة الرقمية وذلك بحكم طبيعتهم فهم الحلقة الأضعف في المجتمع وقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية لذلك قد يتعرض لمخاطر وأضرار جراء استعماله لشبكة الانترنت ما أدى إلى وقوعه ضحية لبعض الاعتداءات الالكترونية أدى إلى وقوعه ضحية لبعض الاعتداءات الالكترونية التي من بينها استغلاله جنسيا عبر شبكة الانترنت أو تجنيده الالكتروني لتحقيق أهداف لصالح جهة معينة، لذا سعى المشرع الجزائري لسن قانون متعلق بحماية الطفل وهو القانون 15-12.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل إذ سنتطرق إلى ماهية الطفل في ظل قانون 15-

12 في (المبحث الأول) وبعض صور الاعتداءات عليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الطفل في ظل القانون 12-15

مصطلح الطفل كغيره من المصطلحات اللغوية الأخرى إذ حظي بالكثير من اهتمام الفقهاء واللغويين ورجال القانون وكل أدلى بدلوه في تحديد مفهومه ومدلوله وحتى هناك من اصطلاح عليه مسميات الطفل، لهذا وجب علينا التطرق لمفهوم الطفل في ظل قانون 15-12 (المطلب الأول)، وإلى مسميات الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل في ظل قانون 12-15

في هذا المطلب سنقوم بتحديد مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً ثم تحديد مفهومه في قانون 12-15 وذلك لإزالة اللبس عن الألفاظ المستخدمة الدالة عليه.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولاً: لغة

طِفْلٌ (اسم، الجمع: أطفال، الطِفْل: المَوْلُودُ مَاذَا مَ نَاعِمًا رَخْصًا. عُسْبٌ طِفْلٌ: قَصِيرٌ.¹

ويمكن أن يقال أيضاً في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء. الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.²

كذلك أول الليل وأول النهار طفل، والوقت قبيل غروب الشمس طفل أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب تسمى أيضاً طفلاً، ولفظ الطفل يطلق على الحدث الصبي النشء، أو صغير السن.³

¹ - معجم المعاني تم الاطلاع عليه بتاريخ 24-04-2024 على الساعة 18:29 المنشور على الموقع انظر الموقع <http://www.almaany.com>:

² - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة 01، عالم الكتاب القاهرة، مصر، 2008، ص1405.

³ - ابن منظور، لسان العرب، جزء 09، د ط، دار الصادر، بيروت، لبنان، 2003، ص127.

والطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا.
والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل.¹

ثانيا: اصطلاحا

الطفل في الاصطلاح يطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل وهي مرحلة «الطفولة»، ولقد اختلف الباحثون في تعريفها ومراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرفها بعضهم، بأنها منذ الميلاد حتى نهاية الحادية عشر، وبعضهم الآخر عرفها أنها تبدأ منذ الولادة وتنتهي بالبلوغ.²

ورأى بعضهم أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين ووفقا لهذا الرأي فإن المرحلة الجنينية هي البداية لمرحلة الطفولة التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة (18) سنة من عمره، فالطفولة إذا تطلق على المدة التي يقضيها الصغار في النمو والبلوغ وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم في تأمين احتياجاتهم، إلى أن يبلغوا النضج ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم كتأمين حاجياتهم البيولوجية والنفسية.³

ثالثا: قانونا في القانون 15-12

المشرع الجزائري تماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل وحقوقه كميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 واتفاقية لاهاي ولوكسمبورغ 1980 المتعلقة بالاختطاف الدولي للقصر واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالرجوع إلى محتوى هذه الأخيرة التي تعرف

¹ - عادل ذبيح، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، المجلد 02، مسيلة، الجزائر، جوان 2017، ص 232.

² - بلقاسم شتوان، "حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع"، مجلة الأحياء، العدد 13، المجلد 11، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 364.

³ - عادل ذبيح، المرجع السابق، ص 233.

الفصل الأول..... الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في البيئة الرقمية

الطفل بناء على ما ورد في المادة الأولى من الجزء الأول منها، إذ تنص المادة الأولى "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.¹

قبل التطرق الى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،هناك مجموعة من النصوص القانونية التي وردت في الكتاب الثالث تحت عنوان في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وقواعد خاصة بمحاكمة الأحداث في المواد 442 إلى المواد 494 إضافة إلى نصوص في قانون العقوبات من بينها المواد من 49 إلى 51 والتي كلها ألغيت بموجب المادة 149 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل ، أما فيما يتعلق بمصطلح الطفل المعرض للخطر فحظي هو الآخر باهتمام من طرف المشرع وخصص له عدة نصوص قانونية تضمن له الحماية و الرعاية وأبرزها الأمر 72_03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 75_65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتعلق بحماية أخلاق الشباب²، ولكن بعد صدور قانون حماية الطفل لسنة 2015 تم إلغاء كل النصوص الإجرائية السابقة بموجب المادة 149 منه³.

وبعد صدور القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، والذي يحتوي على 150 مادة، حيث نصت المادة الأولى منه "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد واليات حماية الطفل".

¹ _ المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بتاريخ 19/12/1992 ج ر، العدد 91، المؤرخة بتاريخ 23_12_1992.

² _ الأمر 75-65، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج ر، العدد 81، الصادر ب 05 شوال 1395 الموافق ل 10 أكتوبر لسنة 1975.

³ _ قانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل _ ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يونيو لسنة 2015.

وباستقراء محتوى هذه المادة نجد أن الغاية الأساسية لهذا القانون ليست العقاب بل هي وضع آليات وقواعد الحماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائري.

كما تناولت المادة الثانية منه عدة مصطلحات للطفل هي: الطفل، الطفل في خطر، الطفل الجانح، الطفل اللاجئ وهذا بنصها" يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى. **الطفل في خطر:** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".¹

كما أضافت المادة سائلة الذكر تعريف **الطفل الجانح والطفل اللاجئ** إذ نصت على أن **الطفل الجانح** هو: «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

الطفل اللاجئ: هو "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية".²

وما يمكن ملاحظته من نص المادة الثانية من قانون 15-12 خصوصا ولباقي المواد الأخرى منه عموما نجد أن المشرع أحسن صنعا عندما استهل القانون بتحديد المعاني لأهم المصطلحات المستعملة فيه، كما أنه تماشى مع الاتفاقيات الدولية عند تحديد سن الطفل وجعلها ببلوغه سن 18 سنة كاملة كمعيار لتمييز الطفل من البالغ وهو بمثابة قاعدة عامة لباقي القوانين يرجع إليها في تحديد سن الطفل، كما قام المشرع بتوحيد المصطلحات بتحديد

¹ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2016، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 23.

مصطلح طفل بدل من قاصر أو حدث، وإن تحديد سن الرشد 18 سنة كاملة هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وقت توقيع العقوبات المقررة قانونا.¹

كما يظهر جليا وضوح اتجاه المشرع الجزائري من تسليط العقوبة على الحدث فقسم مراحل سن الحدث إلى:

-المرحلة الأولى من 0 إلى 10 سنوات: الطفل غير مسؤول جزائيا حسب المادة 56 من قانون 15-12 بنصها "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لا يكمل عشر سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

-والمرحلة الثانية من 10 سنوات إلى 13 سنة الطفل يخضع فقط لتدابير تحفظية حسب المادة 57 من القانون سالف الذكر "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب".²

- والمرحلة الثالثة من 13 سنة إلى 18 سنة الطفل يخضع لعقوبة جزائية بالإضافة إلى التدابير البديلة، وتطبيق نظام الحرية والمراقبة والوساطة الجزائية، وهذا طبقا لنص المادتين 85 و86 من القانون 15-12 المنوه عنه أعلاه.³

المطلب الثاني: مسميات الطفل

¹ - خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022، ص 16-17.

² - قانون 12-15، المرجع السابق.

³ - خليف سميز، قضاء الاحداث في الجزائر وفقا لقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018_2019، ص 05.

هناك مسميات توحى كلها إلى الصغر وما ينطوي عنه من قصور عقلي وجسمي، ولقد سبق لنا أن عرفنا الطفل في المطلب الأول وعليه سنحاول إزالة اللبس عن المسميات الأخرى للطفل ألا وهي الحدث، الصبي، القاصر

الفرع الأول: الطفل الحدث

لغة: حدث، حادثة، أول العمر أو أول النشأة.¹

وجاء في لسان العرب حادثة السن كناية عن الشباب في مقتبل العمر، فيقال شاب حدث وكل فتى من الناس والدواب حدث.²

وعرف أيضا أنه: "كل جزء من كل شيء، عينا كان أو حدثا، والطفل يدعى كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم".³

اصطلاحا: يعني الصغير الذي يتراوح عمره بين السابعة إلى الثامنة عشر، وفي التشريعات المقارنة استخدم المشرع الفرنسي في قانون الأحداث رقم 1974/31 في المادة الأولى منه لفظ الحدث وقصد به كل مالم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وفي فرنسا أطلق لفظ الحدث على كل مالم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وفي ليبيا أطلق لفظ الحدث على مالم يبلغ الثامنة عشر من عمره.⁴

¹ - هواري صلاح، "جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثقافة دولية، قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 09، المجلد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 325.

² - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 08.

³ - أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 09.

⁴ - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، اكاديمية نايف، العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1995، ص 25.

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 20-04 الموافق 30 أوت 2020، فالحدث الجانح شخص تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.¹ خاصة في قانون 15-12 في مادته الثانية الفقرة الاولى بنصه " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى.

كما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1989 في مادتها الأولى "ان الحدث هو كل مالم يبلغ ثمانية عشرة سنة من عمره".²

الفرع الثاني: الطفل الصبي

لغة: الصبي هو الصغير دون الغلام أو لم يفطم بعد، وقيل أنه الولد الصغير أو الناشئ الذي يجري تدريبه على مهنة في خدمة المعلم، كما قيل أن الصبي هو الغلام، والجمع صبية وصبيان ويقال صبي بين الصبا والصباء، والجارية صبية والجمع الصبايا.³

¹ -علي مانع، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 20.

² - سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون الجزائر، 2002-2003، ص 08.

³ - محمد غالي شريدة العنزي، "الطفل كمصطلح قانوني حديث"، مجلة الحقوق في البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 321.

واصطلاحاً: يطلق لفظ الصبي على مالم يصل سن البلوغ وهو ما عبر عنه البعض بقوله "إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرنا فصبي" كما يطلق على الذكر والأنثى ويسمى رجلاً مجازاً كما في آية المواريث إلى البلوغ، فغلام إلى التاسعة عشرة.¹

الفرع الثالث: الطفل القاصر

لغة: جمعه القصر، قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، والقصر في كل شيء هو خلاف الطول.²

القصر: عكس الطول، يقال قصرت الثوب والحبل قصيراً، وأقصرت المرأة أي ولدت أولاداً قصاراً، ويقال قصرت في الأمر تقصيراً إذا توانيت وعجزت، وقصرت عنه قصوراً وكل هذا قياسه إلا يبلغ مدى الشيء ونهايته.³

اصطلاحاً: القصور يعني التقصير والعجز، فالقول إذن أن القاصر هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه، أو هو الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله، أو الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ بعد.⁴

أما من الناحية القانونية: هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد بغض النظر عن السن المحددة بحيث يفيد هذا السن إلى عدم قدرته على تحمل الالتزامات والقيام بالواجبات.⁵

¹ - المرجع نفسه، ص 321.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ، ص 548.

³ - احمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء 05، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص 96.

⁴ - مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 03.

⁵ - دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الاسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 128.

وفي التشريع الجزائري حدد سن القاصر تحديدا دقيقا قاطعا لأي شك وهذا في التعديل الأخير للقانون العقوبات رقم 06/24، فنجد أنه جعله ثمانية عشرة سنة حسب مادة 326 من قانون 06/24 المتعلق بقانون العقوبات في جريمة خطف أو إبعاد قاصر، و كذلك في جريمة الفسق والفجور وجريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف حسب المادتين 342 و 334 منه، أما في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف حسب المادة 334 من نفس القانون وجريمة الاعتداء على قاصر دون الثامنة عشرة بالضرب والجرح حسب نص المادة 269 من قانون العقوبات، والمادة 49 من قانون العقوبات التي عدلت بقانون 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 لا تقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 إلا لتدابير حماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة.¹

وفي القانون المدني حدد سن الرشد ب تسعة عشرة سنة كاملة حيث جاءت المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة".²

وما يلاحظ أن المشرع قد استوعب أن هذه المرحلة من العمر تحتاج إلى رعاية وحماية خاصة وهذا راجع إلى عدم اكتمال النمو الجسمي والعقلي، وكذا نقص في القدرة على التمييز بين الخير والشر وسهولة خداع هؤلاء تجعلهم ضحايا سهلة لذوي النفوس الشريرة.³ وأخيرا وغالبا ما يقترن مصطلح الحدث من ناحية القانونية بالجنوح فيقال جنوح الأحداث وليس جنوح الأطفال، وفي القانون المدني نجد أن سن الرشد ب 19 سنة وهو ما نسميه

¹- آية بن أحسن - عبد الرحيم غنى، الحماية الجزائرية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022-2023، ص 13.

²- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، الموافق ل 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975، المتضمن القانون المدني، ج - ر، عدد 78، ج ر العدد 31.

³-آية بن أحسن-عبد الرحيم غنى، المرجع السابق، ص 14.

بالراشد وما دون ذلك نسميه بالقاصر، أما في قانون العقوبات فسن الرشد فيه محدد ب 18 سنة فما فوق ما دون هذا السن نسميه بالحدث وكذلك بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية.¹

المبحث الثاني: صور الاعتداءات الالكترونية على الأطفال

قد يتعرض الأطفال لمجموعة من المخاطر التي تهدد سلامتهم خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعاش في عصرنا الحالي، والذي يشهد تطورا هائلا في مجال التكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن دون رقابة، هذا ما جعلهم يقعون ضحايا لبعض الاعتداءات الالكترونية الخطيرة التي من بينها الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت وكذا تجنيدهم الكترونيا عبر شبكة الانترنت وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث إذ نتطرق لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت في (المطلب الأول)، وجريمة التجنيد الالكتروني للأطفال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

لقد تعددت صور الاعتداءات على الأطفال في البيئة الرقمية، ومن أهم هذه الاعتداءات والتي عرفت استفحالا في وقتنا الحالي جريمة الاستغلال الجنسي، والذي انتشر مع توسع شبكة الانترنت²، لذا نسعى من خلال هذا المطلب إلى مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت (الفرع الأول)، ثم أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت (الفرع الثاني)، ثم أثارها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

¹ - رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021-2022، ص 19.

² - حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، السعودية 2000، ص 93.

تشكل عبارة الاستغلال الجنسي مصطلحا قانونيا غريبا على القوانين الجزائرية، فعبارة الاستغلال الجنسي أو كلمة الجنس بمعناها الذي تضمنه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبيعاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لم ترد في قانون العقوبات الجزائري.¹

وخلافا للجرائم الجنسية التقليدية المباشرة التي تسلط مباشرة على جسد الطفل كالاعتداء أو الاعتداء المباشر التي يكون الهدف منها إشباع رغبة الجاني الجنسية فإن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت Commercial Sexual Exoloitation

لا تسلط مباشرة على جسد الطفل وإنما يكون الهدف من جسده تحقيق استغلال جنسي في عالم افتراضي، كما أن جرائم استغلال الجنسي للأطفال تشير إلى مصطلح دعاة الأطفال Child Pmography واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياسة الجنسية فالاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية يتم استغلال الطفل مباشرة، بينما عبر شبكات الانترنت فيكون بصورة غير مباشرة أي باستعمال العالم الافتراضي وهذا ما سهل للجناة ارتكابه، فباستعمالهم للانترنت يمكن لهم الدخول لأي منزل دون الحاجة إلى إذن فيكفي أن يكون ضحيتهم الطفل متصلا بالانترنت²، كما لهذه الأخيرة تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يفتح البيوت والمكاتب دون رقابة و دون جهد.³

¹ - امال بلعليات، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15، طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 57.

² - عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 ص 112.

³ - بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 91.

وتطلق عبارة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت على الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي،¹ كظهور الأطفال بملابس خفيفة أو عراة تماما²، أو تصوير طفل بأي وسيلة يمارس فيها الجنس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع على هذه الصور أو يحتفظ بها.³

الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

تختلف صور وأشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، وذلك وفقا للقيم وللعادات والتقاليد فالدعارة والإباحية مسموح بها عبر الانترنت في الدول الغربية ماعدا الأطفال الأقل من 13 سنة أو 15 سنة، بينما في مجتمعاتنا المحافظة فهي محظورة خاصة على الأطفال مهما كان سنهم وتتمثل أشكال الاستغلال عبر الإنترنت في:

أولا: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت

ويقصد به ذلك الفعل الجنسي الذي يقوم به شخص بالغ مستغلا ظروف الطفل لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية دون أن يكون هدفه الربح المادي، فهو يتضمن سلوكا جنسيا تحكمه الرغبات والنزوات لدى شخص بالغ، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية، ويعتبر الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الإنترنت من أكبر

¹ - هاني جورجى، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الاسري، من إصدارات مجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، بحث متاح على الرابط التالي: اطلع عليه بتاريخ 08-05-2024 على الساعة 16:55 <https://byotna.kenanaonline.com/files>.

² - بوبكر بوعزيز، باية سيفون، "تكنولوجيا الاعلام الجديدة والعنف ضد الطفل (الاستغلال الجنسي نموذجا)"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد 01، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 1111.

³ - خليل باديس، المرجع السابق، ص 284.

التحديات والمخاطر التي تعترض مسار حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل، وهو من أشد ما قد يقع على الأطفال من قهر وتدمير نفسي، يستمر معهم مدى حياتهم.¹

ويستعمل مرتكبو هذا النوع من الجرائم هوية وهمية غير حقيقية، ويدخلون غرف الدردشة للإيقاع بضحاياهم الأطفال²، ويتم ذلك باستدراج الأطفال من أجل استغلالهم جنسيا عبر شبكة الإنترنت وفقا لعدة أشكال، حيث توجد فئة من مرتادي الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالخصوص والتي تدخل في محادثات جنسية مع الأطفال، ويتم إغراءهم بالالتقاء.³

هذا بالإضافة إلى بروز مواقع في شبكة الانترنت تعمل على الترويج الجنسي، فتقوم بإفادة العملاء بمعلومات عن بيوت الدعارة، وتحريض الأطفال على مشاهدة المواد الإباحية والأعمال الجنسية حتى يصبح الطفل مدمنا على الجنس⁴، وكلما زاد تعامل الأطفال معهم ارتفعت احتمالات ومخاطر ممارستهم لما يعرض عليهم، ويوجد على الانترنت حاليا مواقع وبرامج متخصصة في المحادثات المصورة التي تستخدم كاميرات الويب والتي يقوم بعض الشباب بتصوير التعري أو ممارسة أنشطة جنسية وغيرها من مشاهد المنافية للأخلاق والآداب العامة وفي هذا الإطار عرفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 في نص المادة 22 على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم الدعوة المبيتة

¹ - فريد بوتعني، "الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2 المجلد 10، الجزائر، سنة 2021، ص 285.

² - أسامة عبد الغني العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 53، المجلد 2013، سنة 2013، ص 78.

³ - فريد بوتعني، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - نصر الدين منصر، "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 8، المجلد 2، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، الجزائر، سنة 2018، ص 155.

المقدمة لأغراض جنسية، إلى طفل لم يبلغ السن المحددة وفقا لأحكام المادة 18 فقرة 02 الى مشاهدة استغلال جنسي أو ممارسة جنسية وإن لم يشارك فيها.¹ وعليه فلا يمكن تصور أن شخصا يحث طفلا على مشاهدة اعتداء أو نشاط جنسي دون أن تكون له نية إجرامية لاستدراجه.

ثانيا: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الانترنت

إن الاستغلال الجنسي التجاري عبر الانترنت يعتبر مشكلة عالمية، وهو في تزايد مستمر وقد أصبح استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الانترنت واتساع نطاق استخدامها، أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا، مما جعل التحكم فيه أمرا في غاية الصعوبة، حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو على سبيل المحاكاة، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يمارسون أنشطة جنسية بصفة فردية أو جماعية، وغيرها من الأشكال كعرض صور للأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية.²

¹ - معاهدة مجلس الدولة بشأن حماية الأطفال من استغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 25 أكتوبر تشرين الأول، 2005، ترجمة الوثيقة تمت في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط. منشورة على الموقع <https://rm.coe.int> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/29 على الساعة 21:15.

² - نجاة معلا مجيد، "تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية"، مقال مقدم امام مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص 08. منشور على الموقع <https://www.ohchr.org>

اطلع عليه بتاريخ 2024/05/29 على الساعة 21:43

والاستغلال الجنسي التجاري يضم الكثير من صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة أو الممارسات الأخرى الشبيهة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري¹ وتنقسم هذه الصور إلى شكلين:

1- عرض صور وأفلام ومحدثات منافية للأخلاق: وتكون بإنتاج مواد إباحية من رسومات وصور على الانترنت وأفلام وغير ذلك من أجل تأدية أعمال أو عروض أو ممارسات إباحية وترويجها على شبكة الانترنت²، ويبدأ استغلال الأطفال تدريجيا بالترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية³ وذلك باستدراجهم بعرض مواد إباحية عليهم بحجة تحقيق نتائج تربوية تعليمية، ثم إقناع الطفل أن النشاط الجنسي الصريح هو ثقافة العصر وأمر مقبول، ثم إيهام هذا الطفل أنه ليس بمفرده في هذا المجال، و من هنا تترسخ له فكرة اتجاه المواد الإباحية، وكثيرا ما يطرحون مواضيع وصور جنسية صريحة لاستثارة الوعي الجنسي وجعل ضحاياهم مستهدفين، وأحيانا ما تستخدم الفتيات والنقود، وحتى تذاكر النقل من أجل استدراجهم إلى مكان يستطيع المفترس أن يستغله جنسيا.⁴

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية ولتحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الأنترنت والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء، كعرض صور وأفلام إباحية لفتيات قاصرات أو صورا ومقاطع فيديو لعمليات التعذيب الجنسي، وعمليات الاغتصاب وتمارس هذه العمليات غالبا على الأطفال الذي تتراوح أعمارهم من 04 إلى

¹ - هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 76.

² - امال بلعليات، المرجع السابق، ص 58.

³ - المرجع نفسه ص 59.

⁴ - بويكر بوعزيز، المرجع السابق، ص 112.

06 سنوات، حيث اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعروض خليعة للأطفال وتوزيعها.

2-التحريض على الفسق وفساد الأخلاق: تعني مجموعة التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وكذا الوسائل التي يستعملها مع الشخص الآخر سواء كان ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه لارتكاب أفعال الفسق وفساد الأخلاق¹وهنا يشمل الاستغلال الجنسي إما:

- **استغلال الأطفال في البغاء:** أي استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة سعيا للمقابل المالي وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل.²

- **التحريض عن طريق البريد الالكتروني:** وذلك بإرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي والمتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.³

- **غرف المحادثة على شبكة الأنترنت:** حيث يتم نقل المواد الإباحية، أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو عدة أشخاص وغالبا ما تتم عن طريق المحادثات الشفهية المكتوبة والتي تعرض على أفعال الفسق.⁴

- **المواقع الترفيهية على شبكة الأنترنت:** تعتبر هذه المواقع خاصة موقع الألعاب الالكترونية على شبكة الإنترنت مكانا جذابا لتجار الجنس والمنحرفين لاستغلال الاطفال، فيتم استغلالهم بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول

¹- ابتسام سيد عبد القادر-غانية ستحي، **التحريض على الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2013/2014، ص 39.

²- امال بلعيات، المرجع السابق، ص 57.

³- فريد بوتعني، المرجع السابق، ص 263.

⁴- خليل باديس، المرجع السابق، ص 291.

إليها وبعدها يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالأطفال الصغار واستدراجهم لاستغلالهم جنسيا.

- **التحريض عن طريق المواقع الجنسية:** والتي تكون عبارة عن نشر صور ومشاهد جنسية صريحة، وهنا تبدأ المراسلات الإلكترونية والعروض وعن طريق هذه المواقع يتم استدراج أكبر عدد من ضحايا الصغار.

ثالثا: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

المشرع الجزائري جرم عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات¹، فبموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 أضيفت المادة 333 مكرر " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى أو استيراد من اجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".²

وكذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 01/14 المؤرخ في سنة 2014 المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس من (05) خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 ألف 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور أعضاء الجنسية لقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع

¹ - يقر خالدية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة القانون لمعهد الحقوق، العدد 03، المجلد 2012، مركز الجامعي غليزان، الجزائر، جوان 2012، ص7.

² - المادة 333 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1970. المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر، العدد 84، بتاريخ 24/12/2006.

أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق حسن النية".¹

الفرع الثالث: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت

يرتب الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت الكثير من الأخطار التي تؤثر مباشرة على الطفل تأثيرا سلبيا أهمها:

_ فقدان الطفل لبراءة الطفولة وذلك بفقدانه كرامته وإحساسه بإنسانيته مما يؤثر سلبا عليه فيصيبه الإحباط والاكتئاب مما تتحول إلى مرض نفسي.

- يكون الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة بفيروس ايدز.
- إصابة الطفل بالانحراف نحو الشذوذ مما يشوه الدافع الجنسي والطبيعي لديه.
- الإدمان على الانترنت يؤثر سلبا على مستوى التعليمي للطفل، حيث أن دخوله في عالم الجنس يؤثر ويحرمه من فرص مواصلة تعليمه.
- التكاليف المالية الباهظة للعلاج الصحي والنفسي للأطفال ضحايا هذه الجريمة.
- زيادة عدد قضايا وضغط على المحاكم مما يؤثر في زيادة تكلفة التقاضي.²
- ظهور أعراض ومضاعفات صحية لضحايا استغلال الجنسي كالبكاء بسهولة، القلق، نوبات هلع وخوف ورعب، صعوبة التركيز والتذكر اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس أو أحلام مزعجة.³

المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال عبر شبكة الانترنت

¹ - المادة 333 مكرر من الامر 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

² - خليل باديس، المرجع السابق، ص 288.

³ - المرجع نفسه، ص 288.

لقي موضوع مشاركة الطفل في الجماعات والتنظيمات المسلحة الإرهابية اهتماما دوليا ومحليا كبيرا وعلى كافة المستويات، والمشرع الجزائري كان سباقا في معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال لفائدة إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية من خلال نص المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري والتي استحدثت بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-02 المؤرخ 19 يونيو 2016.¹

الفرع الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

أولا تعريف التجنيد: يقصد بالتجنيد عموما اختيار أشخاص لشغل أدوار في نسق اجتماعي ما ويكون إما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو القوات المعارضة أو الجماعات القتالية .

فالتجنيد هو أن يكون الطفل ماديا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ففي نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع يفهم من عبارة إقليم القوات المسلحة كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية قوات النظامية.²

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 12 من قانون رقم 16-02 المتعلق بقانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05 سنوات إلى عشر (10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها

¹ _المادة 87 مكرر 12 من الأمر 66 -156، المتضمن قانون العقوبات.

² - نصيرة نهاري، **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2014-2015، ص 21.

أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".¹

ومن خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري كرس حماية قانونية شاملة لكل الأشخاص من جريمة التجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية ويستشف ذلك من خلال استخدام لعبارة "تجنيد الأشخاص" والتي تشمل البالغين والأطفال على حد سواء، وقد أحسن المشرع صنعا عندما نص صراحة على الوسائل التقنية الجديدة المستخدمة لارتكاب هذا النوع من الجرائم وهو ما يفهم من عبارة "كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي".²

ثانيا: أركان التجنيد الإلكتروني

1- **الركن المادي:** تعتبر جناية التجنيد الإلكتروني للأعمال الإرهابية جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، فبمجرد قيام الركن المادي تقوم الجريمة وعليه من ضروري بيان السلوك الإجرامي لهذه الجناية ويتمثل الركن المادي في:

أ- استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال: وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وحدد الوسائل التي يتعين ان يتحقق بها السلوك الإجرامي "استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال" والتي يقصد بها جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل الكتروني وتشمل تكنولوجيا الحواسيب الالية ووسائل الاتصال وشبكات الربط وغيرها من المعدات التي تستخدم في الاتصالات.³

¹ المادة 87 مكرر، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

² لبیب لقاط، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023-2024، ص 95.

³ نوال مغيزلي، "تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر دراسة المؤشرات وتشخيص المعوقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، المجلد 2018، جامعة قسنطينة 03، الجزائر، جانفي 2018، ص 172.

الأمر الذي يفهم أنه لوجود هذا الركن يتطلب وجود اتصال في بيئة رقمية كخدمة البريد الإلكتروني إيميل وكذا شبكات التواصل الاجتماعي كفيسبوك، سناب شات، وغيرهما التي يمكن منها إرسال الرسائل النصية وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت كما تتيح إمكانية القيام بمحادثات مباشرة وفورية.¹

ب- فعل التجنيد: يقصد به كل فعل يهدف من ورائه جمع وحشد واستقطاب الأطفال وتشجيعهم على الانخراط في جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة إرهابية محلية كانت أو دولية سواء كان تجنيد مباشر أو غير مباشر وبصفة طوعية أو قسرية.

2- **الركن المعنوي للجريمة:** هو الباعث أو الدافع أو الغاية للقيام بالسلوك الإجرامي ولما كانت الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية، فإنه لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ والذي يؤدي إلى قيام الركن المعنوي القصد العام والقصد الخاص.

أ- **القصد العام:** ويتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكاب سلوك مجرم قانونا وهو فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمدة عليها مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من أجل تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية.

ب- **القصد الخاص:** ويتحقق باتجاه نية الجاني الى زعزعة أمن الدولة، ونشر الفوضى داخل الدولة، وهدم الاستقرار فيها مما ينجر عنه إسقاط النظام.²

3- **الركن الشرعي:** والمتمثل في المادة 87 مكرر 12 من قانون 02-16 السالف الذكر.

ثالثا: أنواع التجنيد الإلكتروني

هناك نوعين من التجنيد الإلكتروني: التجنيد الإلزامي أو الطوعي، والتجنيد المباشر وغير المباشر.

¹ - لبيب لقاط، المرجع السابق، ص 97.

² - إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 56.

- التجنيد الطوعي: يعد أهم أسلوب لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك نتيجة حتمية للصراعات والنزاعات المسلحة التي تساهم وتغذي فيها الدول الغربية هذه الصراعات لأسباب سياسية وفي الغالب ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة.

التجنيد التطوعي يكون: بمحض إرادة الطفل وينضم إلى قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية وما تسمى بالمليشيات.

- التجنيد المباشر وغير المباشر: يكون باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية الداخلية ويكون بحسب القانون الدولي إما باستخدام مباشر فعلي أو استخدام غير مباشر في الأعمال القتالية، فالمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تكون بمشاركة المجند في الحرب القتالية، والتي هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداته وإلحاق ضرر بهم بصورة ملموسة ومباشرة، أما المشاركة الغير مباشرة: هي كل الأفعال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة، كالتجسس ونقل الأسلحة والمؤونة.¹

رابعا: الحماية القانونية لتجنيد الأطفال

في سنوات التسعينات نجد أن المشرع الجزائري أضفى حماية ناقصة على الأطفال الذين تم تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية، واعتبروا جناة وتم محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية كالأشخاص البالغين، فبموجب المادة 249 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أصبحت محكمة الجنايات تختص بالحكم على الأطفال البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية أو المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبهذا لم ينص المشرع الجزائري في تلك الفترة على جريمة تجنيد الأشخاص ضمن هذه الجماعات المسلحة، لأنه لم يعتبر بأن الأطفال المجندين هم ضحايا التجنيد.

¹ - نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص 22.

غير أن المشرع الجزائري في سنة 2016 تدارك الأمر بعد اكتشاف حالات تجنيد الأطفال ومحاولة تهريبهم إلى بلاد الشام من طرف الجماعة المسلحة التي تسمى "الداعش" فأصدر قانون رقم 16-02 الممضي في 19 يونيو 2016 الذي يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، فأضاف المادة 87 مكرر 12.¹

خامسا: العقوبة المقررة لجريمة التجنيد الالكتروني في الأعمال الإرهابية

بعد تمحص واستقراء العقوبة المقررة لهذه الجريمة والواردة في نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 16_02 السابق الإشارة إليه، من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فإن المشرع قد صنفها على أساس جناية، وهذا دليل على استتعاره خطورة هذه الجريمة التي كانت محصورة في البيئة المادية لتنتقل إلى البيئة الرقمية، وبهذا الصدد نعتقد أنه لابد من ضرورة تشديد العقوبة فيها، لسهولة ارتكابها لاسيما أنها تستقطب عددا من الأطفال من مختلف الجنسيات في ظرف وجيز، وبأقل تكلفة.²

الفرع الثاني: أثار تجنيد الأطفال عبر الانترنت

يعد أهم أثر لتجنيد الأطفال عبر الانترنت هو التأثير على الأمن القومي للدول واستقرارها، لأن الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهق ينفي تجنيدهم وإدخال أفكار متطرفة يروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء كانت بصور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم وهذا ما يؤسس علاقات واسعة تضمن قيامها، كما أن طبيعة

¹ - خليل باديس، المرجع السابق، ص 296.

² - لبيب بقلط، المرجع السابق، ص 98.

تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة.¹

والأثر الثاني لها هو لجوء الطفل للعنف، حيث أن تجنيد الأطفال وما يزرع لهم في عقولهم من أفكار متطرفة داعية لاستعمال العنف مما يخلق لدى الطفل استعمال القوة في أي ظرف.

والأثر الثالث لتجنيد الأطفال هو جعل هذه الفئة لا تحظى بأقل قدر من الحقوق وتشيع في أوساطهم الانتهاكات، كما أن تجنيدهم يخرق المنظومة الطبيعية لتطورهم في الحياة عبر التعليم واختيار مستقبلهم بعيدا عن الانخراط المبكر في أدوات العنف والقتل والمشاركة في ارتكاب الجرائم.

كما أن الأثر الأهم مما سبق كله هو الأثر الذي يتركه التجنيد على الأطفال أنفسهم وعلى المجتمع، حيث يتطلب جهود كثيرة ووقت طويل للخلاص من آثاره المتعددة خاصة الصحية والاجتماعية والاقتصادية أيضا.²

¹ - محمد حميش، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 14.

² - سارة فايز، تجنيد الأطفال "جريمة ومجرمون وضحايا"، مقال منشور في مجلة الشرق الأوسط صحيفة العرب الأولى، تاريخ النشر 05 يناير 2024 في الموقع <http://aawsat.com>

اطلع عليه في 08-05-2024 على الساعة 16:35:

خلاصة :

كخلاصة للفصل الأول نجد أنه بالرغم من هذه التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيات الاعلام والاتصال ولما لها من إيجابيات، إلا أنها تشكل خطرا على كيان الطفل، إذ أصبحت وسيلة فعالة في أيدي أصحاب النفوس الشريرة للإيقاع بضحاياهم الأطفال الذين هم دون سن 18 سنة، باستغلالهم جنسيا وتجنيدهم إلكترونيا، لذا أولى المشرع الجزائري لهذه الفئة الضعيفة اهتماما متزايدا خصوصا في السنوات الأخيرة فتم اتخاذ التدابير والآليات اللازمة للحد من مخاطرها، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

آليات حماية الطفل في البيئة

الإلكترونية في ظل قانون 12-15

تمهيد:

مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية، وتزايد صور الاعتداءات الإلكترونية على الأطفال وتعددّها، الأمر الذي يتطلب ضرورة وضع الحد لهذه الاعتداءات والتصدي لها بكل الطرق، قرر المشرع الجزائري وضع آليات وقائية وأخرى ردعية وذلك بسن قوانين تحمي الطفل من الانتهاكات والمخاطر الواقعة عليه في البيئة الرقمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنشاء هيئات ومؤسسات وطنية ومحلية مهمتها الأولى هي المحافظة على سلامة الأطفال وحمايتهم من أي انتهاك أو تعدي عليهم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل إذ نتطرق الآليات الوقائية لحماية الطفل في البيئة الرقمية (المبحث الأول)، والآليات الردعية لحماية الطفل في البيئة الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الطفل في البيئة الإلكترونية

انتهج المشرع الجزائري بخصوص حماية الطفل، وتحقيق المصلحة الفضلى له، بتعزيز منظومته القانونية حسب تعديل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل¹، والمرسوم التنفيذي رقم 16-344 وذلك باستحداث هيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهذا بموجب المواد من 11 إلى 20 منه، والتي تم وضعها تحت وصاية الوزير الأول²، وأجهزة الوسط المفتوح التي تتكفل بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي والتي خصص لها المواد 21 إلى 30 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في (المطلب الأول)، و مصالح الوسط المفتوح في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية جديدة تضطلع بمهمة ضمان حماية وترقية الطفولة بشكل عام، ولقد خصص لها في القانون 12-15 قسم كامل تحت الفصل الخاص بالحماية الاجتماعية، وتم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وعليه سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الأول)، ومهامها في (الفرع الثاني).

¹ - وريدة جندالي، "آليات حماية الطفل في خطر موجب بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية وترقية الطفولة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، المجلد الثامن، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص 156.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول، عام 1438، الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتنظيمها

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الهيئة، وإنما تحدث فقط عن نشأتها ودورها¹، ومن المعروف والمعلوم أن القانون 15-12 مستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ولقد دعمه بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016² الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه.

أولاً: المقصود بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وفقاً للقانون رقم 15-12.

بالرجوع إلى نص المادة 11³ من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يقع مقرها بالجزائر العاصمة، يتولى تسييرها هيكل إداري محدد الاختصاصات .

ثانياً: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

1- المفوض الوطني لحماية الطفولة (رئيس الهيئة):

¹-آمال بلعليات، المرجع السابق، ص196.

²- حسينة شرون، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل" مجلة حوليات، العدد 32، المجلد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، جوان 2018، ص 543.

³- تنص المادة 11 من القانون رقم 15-12، سالف الذكر، على أنه: " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

- تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها
....."

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة¹، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري لمّا وضع شروطا يجب توافرها في رئيس هذه الهيئة، ويقصد المشرع بكلمة المفوض: ذلك التفويض القانوني الممنوحة له لكي يضطلع لجملة من الصلاحيات الواسعة والاختصاصات باسم الهيئة ولحسابها² نظرا أن عالم الطفولة ليس بالأمر الهين وإنما معقد تتداخل فيه عدة عوامل النفسية والاجتماعية والقانونية.³

ويتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنسيق نشاطها وتتمثل مهامه في:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق.

² - عبد القادر علاق، "النظام القانوني، للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد 02 المجلد 08، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، 2019، ص 17.

³ - علي بدر الدين الحاج، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - رؤية في الوظائف والمعوقات" - مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، ص 08.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - إعداد النظام الداخلي للهيئة.
 - تفويض إمضائه لمساعديه.
 - إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.¹
- 2- الأمانة العامة:
- حسب النص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يسير الأمانة العامة أمين عام ويساعده في مهامه: نائب العام ومدير المالية والإدارة والوسائل، ويكلف الأمين العام بمجموعة مهام تتمثل في:²
- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
 - مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
 - تنسيق عمل هياكل الهيئة.
 - إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
 - متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.
- يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل. تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين فرعيين.
- 3- مديرية حماية حقوق الطفل:
- يشرف عليها اثنين من مدراء الدراسات، يساعد كل مدير دراسة رئيس مشروع³ تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي:
- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سالف الذكر.

² حسينة شرون، المرجع السابق، ص 544.

³ خليل باديس، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
 - متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
 - وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
 - السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
 - تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
 - تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.¹
 - 4- مديرية لترقية حقوق الطفل:
- يسيرها مدير يساعده رئيسين اثنين لدراسات: رئيس يتولى تسيير نظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال، بينما الرئيس الثاني دوره اعلامي يتولى تنشيط الأعمال التحسيسية والإعلامية في مجال حماية الطفل أما بخصوص مهام هذه المديرية فتنتمثل في:²
- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
 - تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
 - القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.
 - إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
 - تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
 - تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سالف الذكر.

² - علي بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

5- لجنة التنسيق الدائمة:

وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال¹ والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

ويرأس لجنة التنسيق الدائمة المفوض الوطني أو ممثليه، ويتم تعيين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة لتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها، ويعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل².

يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.³

تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة (1) في الشهر، على الأقل، يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضائها.

تحدد كفاءات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة.⁴

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

¹ - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 545.

² - خليل باديس، المرجع السابق، ص 153.

³ - المرجع نفسه، ص 153.

⁴ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

من خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن قانون 15-12 لاسيما المادة 11 منه والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لكيفية وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹، نجد أن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموعة من مهام والاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه المهام في:

أولا-التخطيط والتنظير

من بين الاختصاصات التي أسندها القانون لهذه الهيئة هي مهمة التخطيط وذلك بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات والمتعاملين مع موضوع الطفل، حيث أوكلت هذه المهمة إلى المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة عملية التخطيط والتنظير وذلك من خلال:²

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص، المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.³
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.⁴

- زيارة كل هيئة معنية مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم.
- تقديم أي اقتراح كفيل من أجل تحسين هذه المؤسسات.⁵

ثانيا-التدخل

¹- خليل باديس، المرجع السابق، ص 154.

²- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 546.

³- خليل باديس، المرجع السابق، ص 154.

⁴- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 547.

⁵- المرجع نفسه، ص 154.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

بالرجوع إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 هناك مجموعة من إجراءات التدخل وهي على النحو التالي:

1-الإخطار: يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة، بأي وسيلة من قبل الطفل الشرعي أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائياً لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، وتزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغ بانتهاكات حقوق الطفل.

2-السرية: تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.¹

3-التحقيق: نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على ما يلي " تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي عليها اتخاذ الإجراءات لإبعاد الخطر عن الطفل.

رابعاً-إجراءات التصرف

لقد نصت المادة 21 من المرسوم 16-334 السالف الذكر على أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل، فيمكن للمفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل.

خامساً-إصدار التوصيات وتحويل البلاغات

نصت المادة 22 من المرسوم 16-334 "تصدر الهيئة توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول الإبلاغات التي وصلت إلى علمها، كما نصت " تحول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحمل وصفا جزائياً، إلى وزير العدل،

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سالف الذكر .

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 12-15

حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة، وتخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقضي إبعاده عن أسرته.¹

سادسا-نشر وضعية الطفل في الانترنت

لقد خول المشرع الجزائري الاختصاص وفقا المرسوم إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة وضع نظاما معلوماتي وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات لاسيما التربوية والصحية والاجتماعية نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية الطفل، ويتم ذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها وهو ما منصوص عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16-334، وفي الأخير تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه في الجريدة الرسمية.²

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح

لقد استحدث المشرع الجزائري الهيئة المتخصصة على المستوى المحلي وأطلق عليها مصالح الوسط المفتوح، والتي تعمل على تقصي وضع الطفل والانتهاكات التي يتعرض لها، وتم إنشائها على مستوى ولايات الوطن حتى يمكن لهم متابعة الطفل وملاحظته في وسطه والإشراف على تربيته وإعادة ادمجها في الأسرة والمحيط، ولذلك قسمنا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا تعريف مصالح الوسط المفتوح وتنظيمها (الفرع الأول)، ومهام المصالح الوسط المفتوح (الفرع الثاني).

¹ - المادة 22 - 23 من نفس المصدر.

² - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 584.

الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح وتشكيلتها

أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح

هي تلك المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال الذين هم في خطر في مجتمعهم¹، وهي عبارة عن مصالح تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، فتقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.² فهي عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكل إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط، ويمكن إنشاء مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة يمكن إنشاء عدة مصالح³، مثال ذلك الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران.⁴

وما يلاحظ أن المشرع افرد مصطلح " مصالح " بدل " مركز " كخصوصية لها وذلك لطابعها الخاص، فالأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الطفل، فيغلب عليها الطابع الإداري الاجتماعي الاستيعابي.⁵

¹- أمال بلعيات، المرجع السابق، ص. 201.

²- نورة هارون، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 01، المجلد 01، الجزائر، 2017، ص 131.

³- جلال دلاي، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، محاضرة أقيمت على طلبه ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بوعلي، شلف، الجزائر، 2021/2020، ص 127.

⁴- محمد بوعافية، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أسرة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019، ص 29.

⁵- أمال بلعيات، المرجع السابق، ص 201.

ثانيا :تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

حسب ما ورد في المادة 21 من القانون 12-15 تتشكل مصالح الوسط المفتوح من :

- موظفين مختصين.
- مربين.
- مساعدين اجتماعيين.
- اخصائيين نفسانيين.
- اخصائيين اجتماعيين.
- حقوقين.¹

تحدد شروط وكيفية تطبيق المادة 21 من القانون 12-15 لتنظيم خاص.²

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا مهما في الوقاية والتربية، وذلك بالسهر على سلامة الطفل بالحفاظ على أوضاعه المادية والمعنوية، وتتمثل مهامها في:³

أولا: تلقي الاخطارات من قبل الجهات المحددة في قانون حماية الطفل

حسب نص المادة 22 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل فان مصالح الوسط المفتوح تتلقى إخطار الذي يفيد وجود طفل في خطر، إذ تخطر من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية، أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين،

¹ - أمينة وزاني، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية"، مجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 18، المجلد 01،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 119.

² - المادة 21 من القانون رقم 12-15، سالف الذكر.

³ - محمد بوعافية، المرجع السابق، ص30.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 12-15

أو المعلمين، أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر¹، مع عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائياً.²

ثانيا: التأكد من وجود خطر فعلي

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد واتخاذ التدابير اللازمة، كما يمكن لها عند اقتضاء أن تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.³

ثالثا: الاتفاق مع الطفل أو ممثله الشرعي على تدبير ملائم لوضعية الطفل

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود خطر فإنها تعلم الطفل أو تقوم بالاتصال بالمثل الشرعي لطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص تدابير أكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الطفل عن الخطر، ويجب على مصالح الوسط المفتوح وفقا لمقتضيات القانون 12-15 من قانون حماية الطفل إبقاء الطفل مع أسرته مع اقتراح أحد تدابير اتفاقية وتتمثل هذه التدابير في:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل وفي الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

¹ - المادة 22 من القانون 12-15، سالف الذكر.

² - وريدة جندالي، المرجع السابق، ص 161.

³ - المادة 23 من القانون رقم 12-15، سالف الذكر.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 12-15

- يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على أقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، ويجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل بهذا التدبير.¹
- رفع الأمر إلى قاضي الأحداث: حيث خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنح أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين لخطر، وتتمثل الحالات التي يرفع فيها الأمر إلى قاضي الأحداث من قبل الوسط المفتوح ب:
 - عندما لا يتوصل الطفل أو ممثله الشرعي مع مصالح الوسط المفتوح إلى اتفاق حول التدبير الملائم لوضعية الطفل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
 - تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق: فالمشرع مكن الطفل الذي تجاوز سنه 13 سنة وممثله الشرعي من حق رفض الاتفاق، ويجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامهما بهذا الحق.²
 - فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته: أوجب المشرع مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث وذلك متى ثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته الكلية أو الجزئية.³
 - حالة الخطر الحال: إذا ثبت أن الطفل في خطر وشيك الوقوع، توجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث.
 - في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي: إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل سيكون عرضة للخطر في وسط أسرته فإنه يجب رفع وضعية الطفل مباشرة لقاضي الأحداث.⁴

¹- وريدة جندلي، المرجع السابق، ص 163.

²- المواد 27-29 من القانون رقم 12-15، سالف الذكر.

³-نورة هارون، المرجع السابق، ص 138.

⁴- المادة 28 من القانون رقم 12-15، سالف الذكر.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

ومن خلال ما سبق يتضح أن مصالح الوسط المفتوح تعمل عملا مزدوجا إذ يعتبر عملها وقائيا وذلك في حال تلقي إخطار بوجود طفل في حالة خطرواخاذ الإجراء المناسب لإبعاد الخطر عنه، ودورا علاجيا في حال رفع الأمر إلى قاضي الأحداث للقيام بالمهام المنوطة به من أجل حماية الطفل الذي تعرض إلى خطر.¹

ومن أجل قيام مصالح الوسط المفتوح بدورها على أكمل وجه وضعت الدولة تحت تصرفها كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة بما فيها المؤسسات والإدارات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة لتقديم تسهيلات للقيام بمهامها.²

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل في البيئة الإلكترونية

رغبة من المشرع الجزائري التصدي لظاهرة الاعتداء على الأطفال في البيئة الرقمية وما يصاحبها من أضرار من جهة، ومن جهة ثانية تدارك الفراغ التشريعي لحماية الطفل فقام بتشريع نصوص عامة وأخرى خاصة تخدم بعضها البعض، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

ففي المطلب الأول سنتناول آليات حماية الطفل في البيئة الرقمية بموجب نصوص عامة وهي قانون الدستوري باعتباره القاعدة العامة لمختلف القوانين وهذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول آليات الحماية في قانون العقوبات، أما المطلب الثاني تحت عنوان آليات حماية الطفل في البيئة الرقمية بموجب نصوص خاصة ونقسمه إلى فرعين: الأول بموجب قانون 04/09 والثاني بموجب قانون 07/18.

¹-وريدة جندلي، المرجع السابق، 163.

²-ينظر الى المادتين 30 و 31 من القانون 15-12، سالف الذكر.

المطلب الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية في النصوص العامة

في هذا المطلب سنتعرض إلى التشريعات التي وردت في النصوص العامة والتي لها وزن في المنظمة التشريعية إذ سنتطرق إلى الحماية التي أوردها الدستور الجزائري (الفرع الأول)، ونتناول الحماية التي وردت في قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل وفقا لدستور

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها ويحدد العلاقات فيما بينها وحدود كل سلطة.

كما يحدد الواجبات والحقوق الأساسية لحرّيات الأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها اتجاه السلطة، وقد تم تأكيد هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية أوردها في العديد من القوانين كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى جميعها تحذر من كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المبادئ الدستورية العامة نجد:

المادة 38: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيّمها القانون".

المادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

المادة 44: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي...".

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم"¹.
فالدستور وحسب هاته المواد فانه يحمي الحريات الأساسية للأفراد ويصونها ويعاقب على انتهاكها دون وجود أمر مسبب من الجهة المخولة لها ذلك.

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل وفق قانون العقوبات

عند التمعن في قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عند حمايته للطفل في البيئة الرقمية وضع عقوبات ضد مرتكبي الجرائم التي تستهدف الأطفال في شخصهم مباشرة ومن جهة أخرى وضع عقوبات بصفة عامة لمن يرتكب هذه الجرائم.

حيث جاء في نص المادة 298 من قانون العقوبات في التعديل 23/06 لسنة 2006 " أنه يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

كما نصت المادة 299 من نفس القانون "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج.

كما أضاف تعديلا جديدا تحت رقم 06/24 في سنة 2024 في نص المادة 333 مكرر 06 بنصها " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليه في هذا القانون، عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال "².

¹ - المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - قانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 19 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 -جر، رقم 30 والمتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

وبالتالي فهذه الجرائم التي تتم عن طريق الانترنت بواسطة إنشاء مواقع أو إرسال بريد الكتروني، فيمكن توقيع عقوبة السب أو القذف مباشرة بطريقة الهاتف أو الانترنت على من يقوم بإرسال شتائم أو يقوم بالتشهير بالغير أو القذف أو إفشاء السر بواسطة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال سواء تم ذلك عن طريق إنشاء موقع خاص على شبكة الانترنت أو عن طريق إرسال بريد الكتروني أو عن طريق ما يسمى بغرف المحادثات.¹

كما جاء كذلك في التعديل 23/06 لسنة 2006 لهذا القانون، في نص المادة 303 مكرر " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة "

كما أضافت المادة 303 مكرر 01 "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ."

والملاحظ لهاتين المادتين جاءت خصيصا لحماية الحق في الصورة حيث جرمت فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بغير إذن صاحبها أو برضاه، وهنا المشرع لم ينص

¹ - عبد الحليم بوشكيوة، "آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت"، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 01، المجلد 01، الجلفة، الجزائر، 2009، ص 08.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

على تشديد العقاب عند ارتكابها في البيئة الرقمية أو الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما نرى أيضا أن المشرع لم يخص فئة الأطفال بالتحديد في نص المادتين بل اكتفى فيهما بصفة عامة على أي شخص كان.

ونظرا لكثرة الاعتداءات على الأطفال القصر، نجد أن المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب قانون 01/14 المؤرخ في سنة 2014 إذ استحدث مادة جديدة 333 مكرر 01 " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر، لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصوير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

فهذه المادة جاءت كنتيجة حتمية لمواكبة التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات في البيئة الرقمية عن طريق التصوير بالهاتف النقال وآلات التصوير من جهاز الحاسوب ومشاركتها عبر الشبكة العنكبوتية، وقد خص المشرع في هذه المادة فئة الأطفال في قوله " كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة " كذلك في "أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر" أو " حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر" فقرر عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال.¹

ومع تزايد الاعتداءات على فئة الأطفال التي أصبحت هي الفئة الأكثر استهدافا في البيئة الرقمية ، يأتي المشرع بتعديل جديد لقانون العقوبات تحت رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 19 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، إذ تنص المادة 333 مكرر 04 "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (6) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات

¹ - رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، المرجع نفسه، ص 61-62.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.، ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات كل من يستعمل صور الكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به. تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر".

كما نصت المادة 333 مكرر 07 "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و 333 مكرر 5 و 333 مكرر 6 والأموال المتحصل منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة".

نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير كان أكثر وضوحا في عبارات النص وأكثر دقة في الصياغة إذ عدد أشكال الوسائل الإلكترونية " صور فيديو رسائل الكترونية" وهنا المشرع تدارك الوضع ونص على تشديد العقاب عند ارتكابها في البيئة الرقمية أو الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما نرى أيضا أن المشرع لم يخص فئة الأطفال بالتحديد في نص المادتين بل اكتفى فيهما بصفة عامة على أي شخص كما ضاعف العقوبة إن كان هناك ضغط ممارس على الضحية للحصول على منفعة تعود للجاني. كما أضاف عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال المجرمة قانونا وكذا غلق الموقع الإلكتروني أو الحساب أو المحل الاستغلال وهوما تضمنته المادة 333 مكرر 07.

كذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات لسنة 2024 في المواد 334 و 335 و 336 و 337 و 342 نلاحظ أنى المشرع شدد في العقوبة لمرتكبي الجرائم المذكورة في تلك المواد

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 12-15

والتي يكون الضحية فيها طفل لم يبلغ 18 سنة كاملة وهذا من أجل حماية الطفل وردعا للمجرمين.

نستنتج من خلال قانون العقوبات والتعديلات التي طرأت عليه خاصة التعديل الأخير تحت رقم 24/06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، و الذي جاء بغرض مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع، و لإيجاد الآليات القانونية لمكافحة بعض أشكال الإجرام المستحدثة، نجد أن المشرع يحاول منح حماية للأطفال من الجرائم بصفة عامة وحماية خاصة لهم في البيئة الرقمية و هذا بظهور جرائم جديدة ليست كتلك الجرائم التقليدية المعهودة، والتي تتخذ الشبكة العنكبوتية مسرحا لها لتوقع بضحاياها الأطفال، فجعل كل من النقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه جريمة تعرض مرتكبها للعقاب، فالحماية التي قررها المشرع للأطفال في قانون العقوبات هي تسليط العقوبة على مرتكبي الأفعال المجرمة ضد الأطفال ولم ينص صراحة على حمايتهم في البيئة الالكترونية الافتراضية.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية في النصوص الخاصة

وسنحاول من خلال دراستنا في هذا المطلب إلى الآليات الردعية لحماية الطفل من الجريمة الالكترونية وفقا لقانون 04-09 في (الفرع الأول)، ثم الآليات الردعية لحماية الطفل من الجريمة الالكترونية وفقا لقانون 07-18 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجريمة الإلكترونية للقانون

04-09

إن الغاية من هذا القانون هي وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام واتصال ومكافحتها¹ والتي يقصد بها حسب قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- تلك الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا والإعلام والاتصال: وهي تلك الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة والمحددة في قانون العقوبات أو المرتكبة عن طريق منظومة معلوماتية.

- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل، أو مجموعة أنظمة متصلة بعضها البعض، يقوم أحدهما أو أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين.

- معطيات معلوماتية: أي عملية لعرض وقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية.

- مقدمي الخدمات: أي نظام عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات.

- اتصالات الكترونية: أي تراسل أو تواصل أو استقبال علامات أو أصوات أو كتابات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.²

كما أنه يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية وفي هذا القانون،

¹ القانون رقم 04-09 مؤرخ في 05 أوت، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا، إعلام واتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر 16 أوت 2009.

² المادة 02 من قانون 04-09، نفس المصدر.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.¹

أولاً: الحالات التي تسمح باللجوء المراقبة الإلكترونية

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية علة نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية.

ثانياً: القواعد الإجرائية

- التفتيش: يعتبر اجراء من إجراءات البحث والتحقيق، ويهدف إلى البحث على الأدلة لإثبات وقوع الجريمة في مكان معين، وتشتط اغلب التشريعات الحصول على رخصة للتفتيش من الجهة القضائية المختصة.²
- الرقابة: وذلك بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها.
- الحجز: ويكون إما بحجز المعطيات المعلوماتية وهيتلك المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في كشف عن الجرائم أو مرتكبيها، أو الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات أي إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، يمكن للسلطة التي تتولى عملية التفتيش، استعمال التقنيات المناسبة للوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية.

¹ المادة 03 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا، إعلام واتصال ومكافحتها.

² عبد الصديق شيخ، "الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، جامعة يحي فارس، بالمدينة، الجزائر، 2020، ص 197.

ثالثا الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها: هي التي تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هكذا جرائم وتعتبر هذه الهيئة جهازا مختصا في متابعة الجريمة الالكترونية المعطيات، وتهدف هذه الهيئة إلى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في التحريات التي تجربها بشأن الجرائم ذات صلة بالاعلام والاتصال.¹

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجريمة الالكترونية للقانون 18-07

إن الحماية القانونية المقررة للطفل ذات الطابع الشخصي في الجزائر تجد فحواها في القانون 18-07، حيث اقر هذا القانون مجموعة من الضوابط تتماشى والبيئة الرقمية:

أولا: تعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

ويقصد بالمعطيات ذات طابع شخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف.

1-الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة.²

2-معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي: البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعرف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات والتي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره وتحديد هويته، سواء كانت تلك البيانات دقيقة او غير دقيقة.³

ثانيا: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

¹ - رزيقة بوعوة، فايزة بن زايد، المرجع السابق، ص 65.

² - خالد ماحي، كريمة نزار، "الحماية القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 09، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2022، ص 1135.

³ - لقاط لبيب، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 12-15

تنقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى قسمين

1- المعطيات ذات طبيعة الاسمى ونذكر منها: الاسم واللقب وعنوان البريد الإلكتروني، المعطيات الجنىة، المعطيات الصحية، الصور الشخصية والحالة المدنية، تاريخ الميلاد...الخ.

2- المعلومات الاسمى غير المباشرة وتتمثل في: رقم الهاتف، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات مرور السرىة، رقم الضمان الاجتماعى...الخ.¹

ولقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى للطفل لابد من:

أولاً: تكريس الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات الشخصية:

حيث نصت المادة 08 من القانون 07-18 على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصى المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة من ممثله الشرعى أو ترخيص من القاضى ويمكن للقاضى معالجة الامر دون الحصول على الموافقة متى استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، ومن بين هذه الحالات التالية:

- من اجل احترام التزام قانونى يخضع له الشخص.

- لحماية شخص معين.

- للحفاظ على المصالح الحيوية لشخص معين، إذا كان من الناحية البدنية أو قانونية غير قادر على التعبير عن رضاه مثل (القاصر).

ثانياً: الإجراءات المسبقة عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى للطفل: وتتمثل في:

- التصريح بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى: حيث يودع هذا الطلب اما السلطة الوطنية مقابل التحصل على وصل فى اجل أقصاه 48 ساعة، ويقوم المسؤول على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى بمجرد استلامه لذلك الوصل وتحت مسؤوليته مباشرة أعماله.

¹ - سمير فرحات إبراهيم رزاق، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل فى الفضاء الرقمى"، مجلة القانون العام الجزائرى والمقارن، العدد 02، مجلد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 85.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

- الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: تقرر السلطة الوطنية اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، ان المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويكون هذا بواسطة قرار مسبب يبلغ للمسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام، من تاريخ إيداع التصريح، وتمنع معالجة المعطيات الحساسة إلا تلك المتعلقة بالمصلحة العامة والتي تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني.¹

وتتمثل جريمة معالجة المعطيات الشخصية للطفل دون الحصول على موافقة ممثله الشرعي.

المشرع الجزائري كفل حماية خاصة للطفل فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبار ان هذه الشريحة اقل وعيا بالحقوق والمخاطر المترتبة عن افشائها، وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون رقم 18-07 المذكورة سابقا ان معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل تتوقف على موافقة الممثل الشرعي، سواء تعلق الامر بالولي أو القاضي، الامر الذي يجعل أي معالجة خارج هذا الإطار منافية للقانون، والقائم بها يتابع جزائيا وذلك طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري قد أغفل تجريم من يقوم بخرق أحكام المادة 08 من القانون 18-07 السالف الذكر، حيث تنص المادة 55 منه على تجريم كل من قام بخرق احكام المادة 07 من هذا القانون، والتي تنص على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني.

مع الملاحظة انه إذا كان الشخص المعني ناقص أو عديم الأهلية، فان الموافقة تخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون العام لاسيما المواد (40، 42، 43،

¹ - انظر المادتين 17-18 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1934 الموافق ل10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34.

الفصل الثاني..... آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 15-12

44 من القانون المدني الجزائري)، ويعاقب كل مخالف لهذه الأحكام بعقوبات خاصة حددتها المادة 55 من القانون 07-18 السالف الذكر، حيث يتعرض مرتكبها لعقوبة من سنتين (02) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.¹

¹ - لبيب لقاط، المرجع السابق، ص 212.

خلاصة:

نتيجة لتعدد صور الاعتداءات الإلكترونية على الفئة التي تعتبر قوام الدولة ألا وهي فئة الأطفال، قام المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية وأخرى ردعية في سبيل حمايتهم، مسايرا أي اعتداء متطور عليهم فأنشأ هيئات وطنية وأخرى محلية هدفها الأول حماية المصلحة الفضلى للأطفال وسن قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل وألحقه بقانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

الخاتمة

الخاتمة

كخاتمة لبحثنا وبعد دراسة جوانب حماية الطفل في ظل البيئة الرقمية وكإجابة عن اشكاليتنا، نجد أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لحماية الأطفال من خطر البيئة الرقمية، وذلك بإصداره قانون 12-15 المؤرخ في 15-جويلية-2015 المتعلق بحماية الطفل الذي جمع فيه بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، وما يلاحظ أنه لا يوجد تعريف واضح للطفل فهو يختلف باختلاف تصورات المجتمع والأنظمة، فحسب منظور المشرع الجزائري تطرق إلى مفهوم الطفل في المادة الثانية من القانون 12-15 وذلك بوضع تعريف للطفل والطفل في خطر والطفل اللاجئ والطفل الجانح.

وتعتبر من أخطر صور الاعتداءات الالكترونية التي تطل الطفل هي ظاهرة الاستغلال الجنسي والتجنيد عبر شبكة الإنترنت، والذي ساعد في انتشارهما هي سرعة وسهولة ارتكابهما عبر الشبكة الإنترنت وصعوبة اثباتهما بسبب إفلات الجاني.

حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الاعتداءات من أجل مكافحة هذه الجرائم المستحدثة والمرتبكة ضد الأطفال وذلك من خلال وضع آليات وقائية وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وأجهزة الوسط المفتوح التي تتكفل بالحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، وكذلك سن قوانين عامة تتمثل في الدستور وقانون العقوبات التعديل الأخير رقم 06/24 وقوانين خاصة أهمها القانون 04/09 والثاني القانون 07/18، وذلك لتصدي من ظاهرة الاعتداء على الأطفال عبر الانترنت.

المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية في سعيه لتجسيد مصلحة الطفل الفضلى وذلك من خلال الجهود التي بذلها والتي ما زال يبذلها لترقية قطاع التكنولوجيا وهذا من خلال النتائج التي توصلنا إليها والتي تتمثل في:

- قانون 12-15 جاء كآلية للحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى وليس كأساس عقابي.

- أن قانون 15-12 قد ألغى جميع القوانين المخالفة له وهذا ما نصت عليه المادة 149 منه.
- جاء باستحداث هيئات وطنية ومحلية خاصة بالطفل تجسدت في كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح.
- أن استغلال الأطفال يرتكب في عالم افتراضي غير ملموس ماديا لكنه موجود بالفعل وهو غير مقيد بحدود مكانية وزمانية فيمكن أن يرتكب في أي مكان وزمان يكفي فيه أن يكون الطفل مرتبط بالإنترنت.
- تنوع الوسائل الالكترونية التي يلجأ لها هؤلاء المجرمين من أجل اصطياد الأطفال واستغلالهم.
- صعوبة التصدي للاعتداءات التي تظال الأطفال في البيئة الرقمية كونها تتم في عالم افتراضي فهي عابرة للحدود وليست مقيدة بمكان.
- الجرائم المرتكبة ضد الطفل عبر الإنترنت تؤدي إلى اثار سلبية على صحته وكذا سلوكياته واخلاقه يصعب التخلص منها مستقبلا.
- رغم هذا كله يبقى المشرع الجزائري حريصا على حماية الأطفال من أي انتهاك على الأطفال في البيئة الرقمية ويظهر ذلك جليا من خلال وضع قوانين وإدراج تعديلات جديدة مواكبة للتطور التكنولوجي.
- بعد عرض هذه النتائج الإيجابية نعرض الى بعض اقتراحات :
- إنشاء شرطة متخصصة للأحداث من أجل تفعيل الدور الوقائي لها حيال فئة الأطفال.
- إنشاء مراكز توعية تخص الأولياء ونشر ثقافة الحفاظ على الأطفال من خطر شبكة الإنترنت، لان الحماية تبدأ أساسا من الأسرة ثم تنتقل الى المجتمع.
- استصدار نصوص قانونية لتنظيم عمل مصالح الوسط المفتوح مثلما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- تحقيق الردع العام المسبق لكل من تسول له نفسه إيذاء الطفل بأي شكل من الأشكال.
- توفير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الحديثة للمراكز والتي تتماشى مع الاعتداءات في الوسط الرقمي.
- إدماج أهل الاختصاص والخبرة في مجال الأنترنت وذلك بوضع برامج تأهيل لعناصر الضبطية القضائية ورجال الأمن المكلفين بالبحث والتحري حول كيفية التعامل مع الأدلة عند جمعها.
- ضرورة التعاون الدولي بشأن حماية الأطفال في البيئة الرقمية كونها عالم افتراضي عابر للحدود.
- تعزيز برامج التوعية بين أفراد المجتمع على مخاطر الأنترنت وبيدأ الأمر بتفعيل دور المؤسسات التربوية بترسيخ الاستخدام الأمثل للإنترنت وتبيان مخاطرها.
- عمل حملات تحسيسية وتوعية من مخاطر استخدام الأنترنت في وسائل الاعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي.
- ينبغي زرع الأخلاق الحميدة داخل الأسرة وتلقينها للطفل في البيت ثم العالم الخارجي وتبدأ من الوالدين قرب الأسرة متى كان مثاليا زرع تلك القيم في أبنائه.

قائمة المصادر والمراجع

١. المصادر

أولاً: النصوص القانونية

❖ الدستور:

المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

❖ النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل _ ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يونيو لسنة 2015.

2- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا، إعلام واتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر 16 أوت 2009.

3- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، الموافق ل 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975، المتضمن القانون المدني، ج - ر، عدد 78، ج ر العدد 31.

4- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد العاشر.

5- قانون رقم 24/06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 19 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 - ج ر، رقم 30 والمتضمن قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع.....

6-الأمر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1970. المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر، العدد 84، بتاريخ 24/12/2006.الأمر 65-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج ر، العدد 81، الصادر ب 05 شوال 1395 الموافق ل 10 أكتوبر لسنة 1975.

❖ النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول، عام 1438، الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بتاريخ 19/12/1992 ج ر، العدد 91، المؤرخة بتاريخ 23_12_1992.

II. المصادر

أولاً: المعاجم والقواميس

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ.
- 2-الرازي احمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، الجزء 05، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص96.

III. المراجع

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقہ الجنائي الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 2- بلعليات امال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري، 12/15، طبعة 2021، دار الخلدونية، الجزائر.
- 3- بن سالم ايمان، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2018
- 4- خريفي عبد القادر، الحماية الجزائرية للطفل، في ظل التشريع الجزائري والتشريع مقارن، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- 5- داود حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، د ط، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2000.
- 6- طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، أكاديمية نايف، العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1995.
- 7- مانع علي، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 8- مختار احمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة 01، عالم الكتاب القاهرة، مصر، 2008.
- 9- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانيا: المقالات العلمية

- 1- بوتعني فريد، "الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2 المجلد 10، الجزائر، سنة 2021، ص285.
- 2- بوشكيوة عبد الحليم، "آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت" مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 01، المجلد 01، الجزائر، 2009.
- 3- بوعزيز بوبكر، "تكنولوجيا الاعلام الجديدة والعنف ضد الطفل (الاستغلال الجنسي نموذجاً)" مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد 01، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.
- 4- جندالي وريدة، "آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفولة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، المجلد الثامن، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ديسمبر، 2022.
- 5- الحاج علي بدر الدين، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - رؤية في الوظائف والمعوقات" مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021.
- 6- ذبيح عادل، "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، المجلد 02، مسيلة، الجزائر، جوان 2017.
- 7- رزاق سمير فرحات إبراهيم، "الحماية القانونية للمعوقات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، مجلد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2022.
- 8- شتوان بلقاسم، "حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، جامعة الأمير عبد القادر"، مجلة الاحياء، العدد 13، المجلد 11، قسنطينة الجزائر ديسمبر 2009.

- 9- شرون حسينة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل" مجلة حوليات، العدد 32، المجلد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، جوان 2018.
- 10- شيخ عبد الصديق، "الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها" مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 04، جامعة يحي فارس، بالمدينة، الجزائر، 2020.
- 11- العبيدي أسامة عبد الغني، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 53، المجلد 2013، سنة 2013.
- 12- علاق عبد القادر، "النظام القانوني، للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقية الطفولة في التشريع الجزائري" مجلة القانون، العدد 02 المجلد 08، المركز الجامعي احمد بن يحي الوشرسي، تسمسليت، الجزائر، 2019.
- 13- العنزي محمد غالي شريدة، "الطفل كمصطلح قانوني حديث"، مجلة الحقوق في البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019.
- 14- ماحي خالد، نزار كريمة، "الحماية القانونية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 09، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2022.
- 15- مغيزلي نوال، "تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر دراسة المؤشرات وتشخيص المعوقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، المجلد 2018، جامعة قسنطينة 03، الجزائر، جانفي 2018.

- 16- منصر نصر الدين، "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 8، المجلد 2، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، الجزائر، سنة 2018.
- 17- هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل" - مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 01، المجلد 01، الجزائر، 2017.
- 18- هوارى صباح، "جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثقافة دولية، قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 09، المجلد 02، الجزائر مارس 2018.
- 19- وزاني أمينة "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية" مجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 18، المجلد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
- 20- يقرو خالدية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت"، مجلة القانون لمعهد الحقوق، العدد 03، المجلد 2012، مركز الجامعي غليزان، الجزائر، جوان 2012.

ثالثا: البحوث الجامعية

• الأطروحات

- 1- باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022.
- 2- خالدية مكي، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

3-ليبب لقاط، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023-2024.

4-هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2014-2015.

• المذكرات ماجستير

1-بن أحسن اية- غنى عبد الرحيم، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022-2023.

2-بوعافية محمد، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أسرة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2019.

3-بوعوة رزيقة، بن زايد فايزة، الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021-2022.

4-الخطيب أنور حسن، الحماية القانونية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

5-سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الاسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

6-سويقات بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

7- سيد عبد القادر ابتسام -ستحي غانية، **التحريض على الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2013-2014.

8- موالفي سامية، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون الجزائر 2002-2003.

9- نهاري نصيرة، **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2014-2015.

• المحاضرات

1- جلالي دلاي، **محاضرات في الحماية القانونية للأسرة**، محاضرة أقيمت على طلبة ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بوعلي، شلف، الجزائر، 2020/2021.

2- حميش محمد، **حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري**، مقال باحث دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

3- خليفي سمير، **قضاء الاحداث في الجزائر وفقا لقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018_2019.

IV. المواقع الإلكترونية:

1- معجم المعاني المنشور على الموقع تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024-04-24 على الساعة 18:29 انظر الموقع

[www.almaany.com:http](http://www.almaany.com)

2- هاني جرجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الاسري، من إصدارات مجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال اطلع عليه بتاريخ 08-05-2024 على الساعة 16:55. انظر الموقع

<https://byotna.kenanaonline.com/files>

3- معاهدة مجلس الدولة بشأن حماية الأطفال من استغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 25 أكتوبر تشرين الأول، 2005، ترجمة الوثيقة تمت في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط. اطلع عليه بتاريخ 29/05/2024 على الساعة 21:15. انظر الموقع

[/https://rm.coe.int](https://rm.coe.int)

4- نجاة معلا مجيد، "تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية"، التقرير مقدم امام مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص 08. اطلع عليه بتاريخ 29/05/2024 على الساعة 21:43. انظر الموقع

<https://www.ohchr.org>

4- سارة فايز، تجنيد الأطفال "جريمة ومجرمون وضحايا"، مقال منشور في مجلة الشرق الأوسط صحيفة العرب الأولى، تاريخ النشر 05 يناير 2024 في الموقع اطلع عليه في 08-05-2024 على الساعة 16:35: انظر الموقع

<http://aawsat.com>

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداء
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في البيئة الرقمية
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ماهية الطفل في ظل القانون 12-15
9	المطلب الأول: مفهوم الطفل في ظل قانون 12-15
9	الفرع الأول: تعريف الطفل
14	المطلب الثاني: مسميات الطفل
14	الفرع الأول: الطفل الحدث
16	الفرع الثاني: الطفل الصبي
16	الفرع الثالث: الطفل القاصر
18	المبحث الثاني: صور الاعتداءات الالكترونية على الأطفال
19	المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت
19	الفرع الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت
21	الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت
26	الفرع الثالث: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت
27	المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال عبر شبكة الانترنت
28	الفرع الأول: مفهوم تجنيد الأطفال
32	الفرع الثاني: آثار تجنيد الأطفال عبر الانترنت
34	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: آليات حماية الطفل في البيئة الإلكترونية في ظل قانون 12-15

36	تمهيد:
37	المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الطفل في البيئة الالكترونية
37	المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
38	الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتنظيمها
43	الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
45	المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح
46	الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح وتشكيلتها
47	الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح وتشكيلتها
50	المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل في البيئة الالكترونية
51	المطلب الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية في النصوص العامة
51	الفرع الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل وفقا لدستور
52	الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل وفق قانون العقوبات
56	المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية في النصوص الخاصة
57	الفرع الأول: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجريمة الالكترونية للقانون 04-09
59	الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الطفل من الجريمة الالكترونية للقانون 07-18
34	خلاصة الفصل الثاني
65	الخاتمة
69	قائمة المصادر المراجع
79	فهرس المحتويات

الملخص:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بتاريخ 19 جويلية 2015، كقانون اجرائي وموضوعي عقابي، جمع فيه بين نوعين من الحماية الاجتماعية والقضائية اتجاه الطفل وتجسدت هذه الحماية في انشاء هيئات اجتماعية وطنية ومحلية أسندت لها مهمة حماية الطفل إضافة إلى مواد قانونية الغاية منها الردع لأي سلوك منهى عنه يهدد الطفل ومصالحته ويعرضها للخطر في البيئة الرقمية، وكذا توقيع العقوبات الملائمة لأي فعل مجرم يمس بالطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، هيئات اجتماعية، البيئة الرقمية، حماية الطفل.

Summary:

Algerian legislation promulgated Act No. 15-12 on the protection of children on 19 July 2015, as a procedural and substantive punitive law ; Combining two kinds of social and judicial protection with the child's direction. This protection has been reflected in the establishment of national and local social bodies entrusted with the task of protecting children, as well as in legal articles aimed at deterring and endangering any conduct that endangers children and their interests in the digital environment, as well as appropriate penalties for any offence affecting children.

Keywords : child, social bodies, digital environment, child protection.